**المقدمة.**

منذ زمن ليس بالبعيد رافق الارهاب الانسان الذي يتميز بالعدائية والوحشية وتسبب المعاناة والالآم الشديدة للبشرية جمعاء؛ مما دفع الدول التي عانت من مرارة الارهاب وشهدت ابشع صوره الى التفكير في وضع حدودا لهذه الماسي او على اقل تقدير التخفيف من حده المامها وقسوتها من خلال أبرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الرامية الى القضاء عليه بشكل او باخر على أمل ان يكون لا اساس متين بغيه الحفاظ على كرامة الانسان وأدميته ؛ فعلى الرغم من ابرام تلك المعاهدات والاتفاقيات الا ان الارهاب ما زال مستمر وموجود في المجتمع الدولي بقوه فالألم التي يسببها للإنسانية تطول أولئك الامنين مما يضطرهم الى الهروب من تلك الاعمال الارهابية فيأغلب الاحيان من اجل ايجاد ملجيء لهم في مناطق مجاورة ومما لاشك فيه ان لجوء السكان الذين يتعرضون للارهاب الى مغادرة مناطقهم يعد مساسا بحقهم في الانتقال وحرمانهم من التمتع بها مما يشكل جريمة من الجرائم ضد الإنسانية اذا انها من اخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره والتي يجب ان لاتمر دون عقاب كما يجب مقاضاة مرتكبها بشكل فعال من خلال اتخاذ تدابير واجراءات على الصعيدين الوطني والدولي معا والحيلولة دون افلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وبالتالي التقليل او الحد من هذه الجرائم اذ ان من واجب كل دوله ان تمارس ولايتها القضائية والجنائية على أولئك المسؤولين سواء اكان مسؤوليتهم المباشرة او غير المباشرة عن الجرائم ضد البشرية.

ومن اجل بلوغ هذه الغايات ومن اجل تحقيق الصالح العام للأجيال الحالية والمستقبلية بات اليوم من الضروري تفعيل ما يعرف بالقانون الجنائي الدولي لغرض اسباغ الحماية الجنائية للحقوق والحريات والمصالح ذات الأهمية الملحوظة وعلى رائسها حق الاطفال لاسيما حقهم بالتمتع بالانتقال بالإضافة الى ضمان ديمومة استمرار الحياه الدولية الهادئة واستقرار مظاهر العلاقات الإنسانية بين الناس كافه وغني عن البيان ان متطلبات النظرة الواقعية لهذه الحق من حقوق الانسان يستلزم بالضرورة الالمام بما يشتمل عليه من مسائل ومشاكل جوهرية قد تكون دافع للحد من حرمان الجماعات الإنسانية من التمتع به.

اذ يتناول هذا البحث موضوع الجرائم الماسة بحق الانتقال كون الانسان كثير الحركة والتنقل لذا تتمحور اشكالية البحث حول نقطة رئيسة وهي بيان ما أذا كان قد شهد حق الانتقال تطور في مجال القانون الدولي الجنائي وقانون حقوق الأنسان؛ فهما القانونين الذين يهدفان الى تحقق السلم والامن الدوليين أذ يصبوا هذان القانونان على الالتزام باحترام حقوق الانسان وعدم انتهاكها من قبل اي جهة كانت وبالتالي يوفران الحماية الدولية الكامنة لهذه الحقوق.

اذ تقوم فرضية البحث على اساس ضرورة توفير حماية تكمل الحماية الدولية التي تتمثل بتقرير حماية دوليةجنائية لحقوق الانسان كافه ولحق الانتقال خاصه من خلال تفعيل القانون الدولي الجنائي ، ويكون ذلك بتجريم الافعال التي تعد انتهاكا للحق نطاق البحث ومحاكمة منتهكي .

وقبل هذا يجب ان نشير الى اهمية هذا الموضوع والاسباب الرئيسية التي دفعت بنا الى اختياره والتي تتمثل بالرغبة في ايضاح ماهيه حق الانتقال تتضمن تعريفه لغة واصطلاحا مع بيان اهميتة القانونية والشرعية للإنسان اذ تتزايد أهميته هذا الحق بعد انشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ودخول نظامها الاساسي حيز التنفيذ كما تأتي اهمية هذا الموضوع في الواقع العملي لعدم وجود فرع من فروع القانون الدولي العام لإضفاء الحماية الدولية على حقوق الانسان وعدم وضوح معالم هذه الحماية ادى الى الخلط عن عمد او سهوا بين احكام القانون الجنائي الداخلي والقانون الجنائي الدولي فمن المتصور بان هذا الخلط هو نتيجة طبيعية ، لعدم وجود متخصصين في مجال القانون الدولي العام يولون هذا الموضوع اهمية خاصة لاسيما في العراق ، اذ لا توجد دراسة شاملة حولة ولا التطورات التي حصلت في المرحلة الأخيرة لم تتضمن وضع قواعد موضوعية تجرم الافعال التي تشكل انتهاك لهذا الحق ما عدا الدراسة التي قام بها الدكتور ياسر عطيوي الزبيدي وهي في مجال القانون الدولي حصرا فقد ادى عزوف كتاب القانون الدولي عن الكتابة بهذا الموضوع الى ان يتولى كتاب القانون الجنائي هذه المهمة ولان هذا الموضوع لم ينل حظه من الدراسة والاهتمام الامر الذي دعانا الى دراسته والبحث فيه بغية الوصول الى وضع دراسة معمقة وشامله وجاده للاحد اهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية والتي تثير اهتمام المجتمع الدولي وفتح الطريق امام دراسات مستقبلية حول هذا الموضوع فان هذا البحث يهدف الى توضيح

الــدور الذي يقوم به الـقانون الــدولي الجنائي في احاطة حقوق الانسان لاسيما حــق الانتقال بحماية دولية جنائية ويكون ذلك من خلال بيــان الافــعال المكونة انتهاكا لها.

ونظرا لتشعب المسائل التي يتطرق لها موضوع البحث فقد تم الاعتماد على عدة مناهج علميه تتكامل فيما بينها بقصد اغناء موضوع البحث ، ومحاولة الالمام بجميع دقائقه وتفصيلاته ولأجل تحقيق هذه الغاية فقد اتبع المنهج القانوني لاستعراض الحماية الدولية الجنائية للحق نطاق البحث وكالاتي.

## المبحث الاول

## *مفهوم الحماية الجزائية لحق الانتقال*

ان بيان المبحث الاول: ماهيه الجرائم الماسة بحق الانتقال تستلزم بالضرورة التعرف على مفهومها وهو ما سيتم التطرق اليه في هذا المبحث وذلك على مطلبين سيتضمن المطلب الاول تعريف الحماية الجزائية بحق الانتقال وسيخصص الثاني لبيان اهميه الحماية الجزائية المطروحة للبحث.

### المطلب الاول

### *ماهية الحماية الجزائية لحق الانتقال*

كما هو معروف ان مفهوم أي مصطلح تتطلب التطرق الى تعريفه من عدة نواحي لاسيما الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وهذا ما سنتناوله كالاتي:

اولا : الحماية في اللغة العربية اسم من الفعل حمى ، فيقال حمى الشئ حمياَ وحمى حماية عندما يقول حمى الشئ معناه منعه من الناس اودفعهم عنهم وحمى المريض بمعنى منعه مما يضره ، وحمى اهله اي دافع عنهم في حرب او نحو ذلك وقد تأتي الحماية بمعنى النصره فمنها حمية القوم حماية بمعنى نصرتهم (1) الحق : ضد الباطل والحق ايضا واحد) الحقوق ( و ) الحقه ( بالضم معروفه والجمع ) حق ( و ) حققه ( و ) حقاق ( و ) الحق ( بالكسر ما كان من الابل ابن ثلاث سنين وقد دخل في الرابعة والانثى)حقه(و)حق (ايضا سمي بذلك لاستحقاقه ان يحمل عليه وان ينتفع به والجمع ) حقاق ( ثم ) حقق ( بضمتين مثل كتاب وكتب و ) الحاقه ( القيامة سميت بذلك لان فيها حواق الامور و)حاقه (خاصمه وادعى كل واحد منهما الحق فاذا غلب عليه ) حقه( و )التحاق ( التخاصم و )الاحتقاق (الاختصام ولايقال الا لاثنين ولا ) حق ( حذره من باب رده و )احقه ( ايضا اذ فعل ما كان يحذره و )حق ( الامر من باب رده ايضا و )احقه ( اي ) تحققه ( اي صار منه على يقين ويقال ) حق ( لك ان تفعل هذا وفي حديث مطرف ) شر السير الحقحقة ( وقيل هو السير في اول الليل وقد نهى عن ذلك (2) وقد ورد لفظ الحق في القران الكريم ( 194 ) مره ولفظ ) حق ( 33 ) ( مره ولفظ ) حقه ( 3 ) ( مرات (3) فعلى سبيل المثال ورد الحق بمعنى اسم الله واصفه من صفاته في قوله تعالى) ولو اتبع الحق اهوائهم لفسدت السماوات والارض ومن فيهن (4) ( الانتقال : نقل الشيء تحويله من موضع الى موضع وبابه نصره و ) المنقل ( بفتح الميم والقاف الحق الخلق والنعل الخلق وهو في حديث ابن مسعود ) رضى الله عنه ( و

)النقل ( بالضم ما ) يتنقل ( به على الشراب قلت قال الازهري قال ثعلب :لا يقال الا بفتح النون و )النقلة ( الاسم من ) الانتقال( من موضع الى موضع وناقلة الحديث اذ حدث كل واحد منهما صاحبه و )النقيلة ( الرقعة التي يرقع بها البعير او النمل والجمع) النقائل( وقد نقل ثوبه من باب نصره اي رقعه و )انقل ( خفه اي اصلحه و )نقله ( ايضا ) تنقيل ( ويقال نعل ) منقله ( و )التنقل( التحول ) نقله تنقيلا ( اي اكثر نقله و )المنقلة ( بكسر القاف الشجة التي تنقل العظام اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام(5)
ثانياً :الحماية الجزائية في الاصطلاح بمقتضى مفهوم القانون تعني ) منع الاشخاص من الاعتداء على حقوق بعضهم البعض بموجب احكام قواعد قانونية ( ، فالحماية بهذا المعنى تختلف من نوع لاخر تبعا لاختلاف الحقوق المحمية . فقد تكون الحماية متعلقة بالحقوق الجنائية فتسمى بالحماية الجنائية(6) .

## المطلب الثاني
## أهمية *الحماية الجزائية لحق الانتقال*

تعد حرية التنقل من الحريات الشخصية للإنسان وحق من حقوقه الأساسية فكل مواطن له حق التنقل في بلاده واختيار محل اقامته او مغادرته و العودة اليه ولكن ينبغي ان يراعي في ذلك احكام الشريعة والقانون وعليه فان اهمية الحماية الجزائية نطاق البحث ستتوزع دراستها ما بين القانون من جهة والشريعة الإسلامية الغراء من جهة اخرى وهو ما سيتم تناوله في هذا المطلب الذي قسم الى فرعين سنشرح في الفرع الاول منه الأهمية القانونية لتلك الحماية الجزائية اما الفرع الثاني سنوضح فيه الأهمية الشرعية للحماية ذاتها.

### الفرع الاول
### موقف القانون الوطني والدولي من *الحماية الجزائية لحق الانتقال*

أولا : موقف القانون الوطني من الحماية الجزائية بحق الانتقال نظرا للأهمية القانونية التي تتمتع بها حق الانتقال فقد تم النص عليه في دساتير الدول كالدستور الاردني فقد كفل المشرع الاردني حق الانتقال للأردنيين وعدم ابقاءهم عند الديار الأردنية وعدم فرض الإقامة الجبرية عليهم الافي حالات مبينه بالقانون وعدم اجبار على الإقامة في منطقه معينه وهذا وقد

نصت عليه المادة التاسعة من الدستور الاردني الصادر سنة (1952) أذ نص على انه - 1 : لايجوز ابعاد اردني من ديار المملكة
- 2لا يجوز ان يحظر على اي اردنـــي الإقامة في جهة ما ولا يـلزم بالإقامة في مـــكان معين الافي الاحوال المبينة في القانون ( ،
اما بالنسبة لموقف المشرع القطري فلقد ضمن حق التنقل لجـــميع المواطنين وحـــرية الاستقرار وحرية اختيار مكان الإقامة وحـــرية مغادرة البلاد والرجوع اليها في جميع قوانينه فحرية الاستقرار يراد بها حرية اختيار الاشخاص لمـــكان اقامتهم داخـــل البلاد فللقطريين والاجانب كـــامل الحرية فيما يخص هذا الاختيار، وتغير مكان الإقامة لا يخضع لأي ترتيبات خـــاصة ، وكـــذلك لهم حق مغادره البلاد . (7)
اما الدستور العراقي لعام 2005 فقد تضمن هو الاخر النص على حق التنقل في المادة الثالثة والاربعين في اولا \ منها بقولها ) للعراقي حرية التنقل والسفر والسكن داخل العراق وخارجه ( الذي يلاحظ على هذا النص بانه قد ضمن تمتع العراقي بحق الذهاب والاياب داخل القطر وخارجه مما يدل على اهتمام المشرع بمواطنيه وحقوقهم اذ ان حرية اختيار محل الاقامة وعدم تحديد مكان معين على وجه الالزام يعد احد مرتكزات هذا الحق .
كما تناول المشرع المصري حق التنقل بالنص عليه في دستور عام )
( 1971وذلك حينما قرر في المادة الخمسون منه عدم جواز حرمان الافراد من الاقامة في اي مكان الا في حدود القانون .
ثانيا : موقف القانون الدولي من الحماية الجزائية لحق الانتقال أذ نصت عليه المواثيق الدولية كالاتفاقية الدولية بشان الحقوق المدنية والسياسية لسنة ( 1966 )في المادة \ الثانية عشر منها والتي جاء فيها قولها -1) لكل فرد مقيم صفة قانونية ضمن اقليم دول ما الحق في حرية الانتقال وفي ان يختار مكان اقامته ضمن ذلك الاقليم -2 لكل فرد حرية مغادرة اي قطر بما في ذلك بلاده -3 لا تخضع الحقوق المشار أليها اعلاه لاية قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والتي تعبر ضرورية لحماية الامن الوطني او النظام او الصحة العامة او الاخلاق او حريات وحقوق الاخرين – 4 لا يجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلده . ( كما نصت المادة \ الثالثة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان سنة (1948) على حق التنقل بقولها على انه -1) لكل فرد حريه التنقل واختيار محل

اقامته داخل حدود كل دوله -2 يحق لكل فرد ان يغادر ايه بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة اليه(8) . (

كما اكد المجلس الدستوري الفرنسي بالفـــعل على حرية الذهاب والاياب حيث تكون غير مقيدة داخل الاقليم الوطني ولكـنها تنطوي ايضا على حق مغادرة هــذا الاقليم واعتــبر بالتالي ان المـشرع الذي اعــطى السلطة الإدارية المكانية يفـرض تقديم تصريح مسبق للخروج من البلاد ولم يخضع فعل مغادرة الاقليم الفرنسي لموجب الحصول على ترخيص مسبوقاً وايضا نصت المادة \ الرابعة عشر في فقرتها \ الرابعة وكذلك المادة \ الثالثة من البرتوكول الرابع للاتفاقية الاوربية لحـقوق الانســان على حق الفرد بالدخول الى بلده وتؤكد على انه ) لا يجوز حرمان احد بشكل تعسفي من حق الدخول الى بلده . (9) (

كما أكد على حق التنقل الدستور الفرنسي لسنة ( 1959 ) وكذلك الدستور الايطالي عام (1947) وايضا الدستور الامريكي لعام (1787) كما عاد واكد الفرنسيون على هذا الحق محل البحث في دستور (1958) كما اكدت عليه الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لعام( 1950) الاتفاقية الاوربية الامريكية لعام . ( 1969 )

ومما يجدر ملاحظته على كل ما تقدم بيان ورود حق الانتقال في معظم المواثيق الدولية سواء بشكل صريح او ضمني انما يدل على ان هذا الورود يشكل بمثابة ضمانة من الضمانات القانونية التي تعمل بدورها على عدم المساس بهذا الحق او عدم جواز حرمان الافراد منه باي شكل من الاشكال هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان نص الدستور صراحة على عدو جواز تعديل النصوص الدستورية المتعلقة بحقوق الانسان ومنها حق الانتقال هو الاخر يشكل ضمانة قانونية اخرى تهدف الى عدم الانتقاص من تلك الحقوق كما ان تأكيد المجلس الدستوري في فرنسا على حق الانتقال يشكل هو الاخر دعامة اساسية من الدعامات القانونية الضرورية لحماية الحقوق والحريات العامة من خلال ما يتمتع به من سلطة الرقابة على مشروعية القوانين ومــدى توافقها مع النصوص الدستورية وذات الامر اصبح واضح في العراق ايضا حينما اوجد المشرع العراقي مؤخرا محكمة مختصة بهذا الامر وهي المحكمة الدستورية الاتحادية العليا فهذه المحكمة لها سلطة الغاء القانون اذا ما رات انه يخالف النصوص الدستورية.

## الفرع الثاني

## موقف الشريعة الاسلامية من الحماية الجزائية لحق الانتقال

ان دراسة اهمية الجرائم الماسة بحق الانتقال تستلزم نوضح مكانه الحق في حرية التنقل في الشريعة الغراء اذ ان افرار الاسلام بالحقوق والحريات العامة انما هو اقرارا منه للإنسانية جمعاء بانه دين السماح العامل على صيانة واحترام كرامة الفرد استنادا لقوله تعالى ) ولقد خلقنا الانسان في احسن تقويم (10) ( اذ اكدت الشريعة الإسلامية علي الحق نطاق البحث من خلال اقرارها بان للفرد الحق في حرية التنقل داخل بلاده او من بلد الى اخر والحق في الإقامة في المكان الذي يريد وليجوز لحد ان يحرمه منه وذلك بقوله تعالى في كتابه الكريم) هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فأمشوا في مناكبها وكلو من رزقه واليه النشور (11) ( انما هذا كله يدل على ان الاسلام حفظ لكل فرد حقه في التمتع بحرية التنقل فقد جاء في الصحيفة التي كتبها الرسول ) صلى الله عليه وسلم ( تنظيم العلاقات بين إفراد الدولة الإسلامية الفتيه في المدينة المنورة وكان يقطن فيها المسلمون وغيرهم من اليهود والمشركين ) ومن خرج آمن ومن قعد آمن ( ، وهذا نص صريح على كفالة حق التنقل لكل فرد وحرية الخروج متى شاء بل ان الاسلام حث على السعي في الارض والسير فيها لما في ذلك من فوائد ايمانية ومنافع دنيوية اذ قال تعالى) ليس عليكم جناح أن تبتغوافضلاً من ربكم (12) ( ، فضلا عن ذلك قرر الاسلام بعض الاحكام والعقوبات الخاصة بالتنقل مثل تـأمين طرق السفر من قطاع الطرق واللصوص فقد ذهب الى عد كل من قام بقطع الطريق وترويع المسافرين وسلب اموالهم جريمة كبرى تعاقب عليها بأشد العقوبات اذ قال تعالى ) انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا في الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الأخرة عذاب اليم (13)( ومن الاحاديث النبوية التي اكدت على حق التنقل من الناحية الشرعية قول الرسول) صلى الله عليه وسلم ) (اذا ظهر الطاعون في بلد وانتم فيه فلا تخرجوا منه واذا سمعتم به وانتم خارجه فلا تدخلونه ( وقوله )صلى الله عليه وسلم ) (اياكم والجلوس في الطرقات وان كان ذلك فأعطوا الطريق حقها قالو وما حقها ، قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر (14) ( فهذه النصوص القرآنية والاحاديث النبوية تدل على ان الشريعة الإسلامية نظاما دنيويا ودينيا يقوم

على تنظيم العلاقات الإنسانية وعلاقة الانسان بالكون المحيط به والحياة على الارض مع اخيه الانسان فقد جاءت احكام الشريعة الإسلامية غنيه بالنصوص التي تحدد حقوق الافراد وحرياتهم وعلاقتهم بولي الامر حتى يتسنى اقامة المجتمع الاسلامي على اسس ثابته قوامها العدل والمساواة واحترام الكرامة الإنسانية.

## المبحث الثاني

## اهم تطبيقات *الحماية الجزائية لحق الانتقال*

لقد سبق القول بضرورة توفر حماية دولية جنائية لحقوق الانسان لاسيما حق الانتقال من خلال النص على تجريم الافعال التي تعد انتهاكا له وهذا ما نص عليه نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية حينما عد انتهاك الحماية الجزائية لحق الانتقال هي من قبيل الجرائم ضد الإنسانية كجريمة التهجير وجريمة الحجز غير القانوني وهاتين الجريمتين هما اللذان سنعمل على بيانهما كونهما اهم تطبيقات انتهاك الحماية الجزائية لحق الانتقال على سبيل المثال لا على سبيل الحصر في هذا المبحث الذي سيقسم الى مطلبين سنتطرق بالمطلب الاول الى جريمة التهجير و في المطلب الثاني الى جريمة الحجز غير القانوني.

### المطلب الاول

### جريمة التهجير

لقد عرف نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة ابعاد \ بقولها) يعني ابعاد السكان او النقل القسري للسكان نقل الاشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد او باي فعل قسري اخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي (15) ومن هذا التعريف تبين بان هذه الجريمة لكي يتحقق قيامها لابد من توافر اركانها الأساسية شأنها شأن اي جريمة اخرى وهما الركن المادي والركن المعنوي بالإضافة الى الركن الخاص الذي يميزها عن الجريمة الداخلية وهو الركن الدولي بوصفها من الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الدولي وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب الذي سيقسم الى ثلاثة فروع سيخصص الاول للركن المادي ، وسنتطرق في الثاني للركن المعنوي ، اما الفرع الثالث فسيخصص للركن الدولي.

## الفرع الاول
## الركن المادي لجريمة التهجير

يفترض لقيام الركن المادي لجريمة التهجير لكي تشكل انتهاكا دوليا جنائيا لحق الانتقال ان تظهر بشكل مادي الى العالم الخارجي اذ بدونه لا يتحقق قيام اي جريمة ما دام لا يوجد هنالك اضطراب او زعزعة للأمن والسلم الدوليين ويترتب على تحقق ذلك وجود سلوك خارجي يصاحبه ماديات تظهر الى العالم الخارجي وهو ما يعاقب عليه القانون الجنائي (16)لقد عرفه المشرع العراقي في المادة 28 \ منه بقولها بانه) سلوك اجرامي بالارتكاب فعل جرمه القانون او الامتناع عن فعل امر به القانون ( ،(17) ويتضح من ذلك بانه لقيام هذا الركن لابد من توفر ثلاثة عناصر لقيام الجريمة.

اولا -: السلوك وهو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة المسبب للضرر فلا يتوفر للجريمة ركنها المادي ما لم يتوفر لها سلوك اجرامي (18)والسلوك المكون التهجير نوعان احدهما ايجابي يتمثل بالحركة والنشاط ، والثاني سلبي يتمثل بالامتناع وان كانت القاعدة العامة في الجرائم الدولية بانها تتحقق بسلوك ايجابي بواسطه تحريك الجنائي عضوا في جسمه لاحداث السلوك الاجرامي بمعنى انه يتطلب صدور حركة تحدث اثرا خارجا محظورا بموجب القانون (19) اما السلوك السلبي او الامتناع عن فعل امر به القانون ويراد به اتخاذ الجاني موقف سلبي ازاء ظروف معينة يفرض عليه القانون واجب القيام به من اجل قيام الجريمة التي يحظر وقوعها القانون ، كما يعرف بانه احجام الشخص عن القيام بفعل ايجابي معين يفرض عليه المشرع الالتزام به ضمن واجب قانوني معين وكان باستطاعته وارادته القيام به لكنه امتنع عن ذلك وكما يمكن ان يتحقق السلوك الاجرامي الايجابي بطريقة سلبية محدثا بذلك جريمة ايجابية بطريق سلبي يشترط لقيامها ان يكون هنالك منع لفعل او سلوك بسبب نتيجة يحظر القانون وقوعها ،كما يكون هنالك امر يوجب القيام به لمنع حدوث تلك النتيجة الجرمية. (20)

وبعد هذا الاستعراض الموجز للعنصر الاول المكون للركن المادي لجريمة التهجير كونها انتهاكا جنائيا دوليا لحقهم بالانتقال بات لزاما علينا بيان كيفية تحقق هذا العنصر في الجريمة المذكورة تتحقق هذه الجريمة عن طريق نقلهم من مناطقهم الأمنه التي يتواجدون بها بشكل طبيعي او اي مكان اخر

هم موجودون فيه الى مناطق اخرى باتخاذ سلوك ايجابي من قبل الجاني تجاه أولئك المواطنين فحسب ما ورد باركان الجرائم الذي وضعته اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية فهو اما ان يكون النقل القسري عن طريق القوه البدنية او المادية او عن طريق التهديد باستخدام هذه القوة او قد تكون ناشئا عن الخوف من العنف وبالإكراه وبالاحتجاز وبالقمع أو بإساءة استخدام السلطة ضد الاشخاص الامنيين أو باي طريقة تقطع صلتهم بأماكنهم الطبيعية دون أذن أو أمر من القانون أو بطريقة تشكل انتهاكا لحق أو عدة حقوق لأولئك السكان الذين وقعوا تحت مؤثرات أعدمتهم الاختيار أو اضعفته الى حد ما فاضطروا الى ترك مناطقهم رغم أرادتهم كما يمكن ان يتحقق السلوك السلبي في الجريمة محل البحث وذلك عندما تمتنع الدول او حتى الافراد من القيام بواجب يفرضه عليه القانون ويسبب ذلك الامتناع جريمة دولية معاقب عليها كامتناع الدول الاخرى من منع جريمة ابعاد السكان او النقل القسري للمواطنين العراقيين وهذا ما اكدته اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية بقولها) الزام الدول بمنع جريمة الابادة والمعاقب عليها. (21)(

ثانيا -:النتيجة وهي التغير الذي يحدث كأثر للسلوك الاجرامي الذي قام به الجاني (22) أو هي كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر لارتكاب السلوك الاجرامي (23) والنتيجة هي عنصر في الركن المادي لكل جريمة وهي تحقق الاعتداء الذي يمنع القانون تحققه من ارتكاب السلوك الاجرامي ولابد من تحققها لقيام اي جريمة فهذه النتيجة اما ان تكون منفصلة عن السلوك كما هو الحال في جريمة القتل أو تكون متصلة كما في جريمة اضرام الحريق(24) اما النتيجة في جريمة ابعاد السكان او النقل القسري لهم فهي نتيجة متصلة بالسلوك حيث يجرم المشرع الافعال او السلوك لمجرد تحقق الابعاد او النقل بغض النظر عما يعقبه من معاناة والالام ومأسي لأولئك المواطنين الذين تركوا مناطقهم نتيجة الاضطهاد والارهاب .

ثالثا-:العلاقة السببية وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة (25) وهي العنصر الثالث من عناصر الركن المادي وهي التي تؤكد على ان السلوك هو المتسبب في أحداث النتيجة ولقد أختلف الفقه حول وضع معيار محدد لتحقق ذلك الاسناد او تلك الصلة فقد ظهرت عدة نظريات اشار اليها

المشرع الجنائي الداخلي في قانون العقوبات العراقي رقم (111 )لسنة 1969المعدل ولعل أهمها :

- نظرية تعادل الاسباب أذ تعد هذه النظرية العلاقة السببية قائمة اذا أثبت أن السلوك الاجرامي عاملا مساهما في أحداث النتيجة الجريمة ولو نصيبه من المساهمة كان محدودا وأن اشتركت معه عوامل أخرى فالعلاقة السببية تعد قائمة ما بين السلوك والنتيجة والسبب في ذلك يعود الى القول بأنه لولا سلوك الجاني لما تحركت تلك الاسباب الاجرامية التي يحظرها القانون.
- نظرية السبب الملائم مفادها انه لا يمكن توفر علاقة سببية بين السلوك والنتيجة الا اذ كانت العوامل والاسباب التي اشتركت في أحداث النتيجة متساوية أو متعادلة بالأهمية بمعنى ان سلوك الجاني كان وحده كافيا ملائما لاحداث النتيجة(26)

وبذلك نستطيع القول ان المشرع العراقي قد اخذ بنظرية تعادل الاسباب مع بعض التضيق في نطاق تطبيقها وذلك لاحتمالية عدم وجود علاقة سببية ما بين السلوك والنتيجة التي وقعت بسب اشتراك عوامل او اسباب اخرى معه ادت الى حدوث تلك النتيجة.

وفقا مما تقدم نستطيع القول بضرورة تحقق العلاقة السببية بين فعل التهجير والنتيجة الجرمية التي تحظر القانون وقوعها وذلك من خلال اسناد الفعل المتسبب في احداثها اذ ان هذا الاسناد بمثابة تأكيد لوجود رابطة سببية بين الجريمة المذكورة وفاعلها وفقا لنظرية تعادل الاسباب فالسلوك الاجرامي هو الذي ادى شعورهم بالمعاناة والالام والحرمان من اوطانهم . أي ان المجرى العادي للأمور المرتبط بسلوك الجاني قد ادى الى حدوث النتيجة وهي الحرمان والمعاناة والالام فلو ان هؤلاء السكان قد ابعدوا عن مناطقهم بفعل اخر كان يكون كوارث طبيعية مع استمرار خضوعهم لهذه الظروف فان العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة قد انقطعت وهذا يعني بان نظريه تعادل الاسباب تكون قائمة حينما يتم اسناد الفعل للفاعل حتى وان اشتركت معه عوامل اخرى.

## الفرع الثاني
## الركن المعنوي

يمثل الركن المعنوي للجريمة الجانب النفسي او الإرادة الأثمة لدى الجاني (27) فهي جوهر الخطأ ويحدد بدوره اساس قيام المسؤولية الجزائية وهو بذلك يستلزم لتوفره تحقق او قيام الادراك والعلم مع حريه الاختيار لدى الجاني ويترتب على توافر هذين الشرطين ان هنالك صورتين للركن المعنوي القصد الجرمي و الخطأ وستناول هاتين الصورتين بالاتي اولا -:القصد الجرمي عرف المشرع العراقي القصد الجرمي في المادة \ الثالثة والثلاثون منه بقولها بانه) توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى (28) ان هذا التعريف يدل على ان علم الجاني بالعناصر المكونة للجريمة كافه وانصراف ارادته الى احداثها وانصراف علمه الى امكان تحقق النتيجة وقبولها ولما كانت الجرائم ضد الإنسانية لاسيما الجرائم الماسة بحق الانتقال كجريمه التهجير لا ترتكب الا من قبل الانسان وحده لأنه يتمتع بالإدراك والإرادة لذل يفترض لوقوعها تحقق القصد الجرمي العمدي لدى فاعلها هذا ما جاءت به المادة ثلاثون من نظام ورما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها .1) مالم ينص على غير ذلك لا يسال الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولايكون عرضه للعقاب علة هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم .2 لاغراض هذه المادة يتوافر هذا القصد لدى الشخص عندما أ-يقصد هذا الشخص ميما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذا السلوك ارتكب هذا السلوك ب -يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب في تلك النتيجة او يدرك انها ستحدث في اطار المسار العادي للحداث.3 لأغراض هذه المادة يعني لفظ ) العلم ( أن يكون الشخص مدركا انه توجد ظروف او ستحدث نتائج في المسار العادي لأحداث وتفسر لفظتا) بعلم (وعن) علم (تبعا لذلك (28) (فمن خلال استقراء المادة المذكورة انفا نجد ان القصد الجرمي يتحقق في الجرائم العمدية المنصوص عليها في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية وخاصتا الجريمة نطاق البحث حينما نص النظام الاساسي على ذلك في المادة السابعة منه بفقرتها الاولى \ د 3\بقولها) ان يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود. (29)

ثانيا : الخطأ عرفة المشرع الجنائي الداخلي بقوله بانه اخلال الجاني عند تصرفه بواجبات اليقظة والحذر التي يفرضها القانون بحيث ترتب على ذلك حدوث النتيجة ومن ثم عدم حيلولته دون حدوثها في حين انه كان باستطاعته ومن واجبه ان يتوقعها وان يحول دون حدوثها (30) يتضح من التعريف المتقدم ذكره بان للخطأ عنصرين لابد من توافرهما لتحقق قيامه هما -1 اخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الافراد في تصرفاتهم -2 عدم توقع حدوث النتيجة او انه توقعها ولكنه اعتمد على مهارته في عدم حدوثها ومما لاشك فيه ان الخطأ الغير العمدي او الخطأ هو صوره للركن المعنوي تكون اقل جسامة وتأثيرا من صورة القصد الجرمي حيث ان الاول لم يكن لدى مرتكبه قدرا كافي من الوعي والإرادة بالشكل الذي يشترطه القانون لحماية وصيانة الحقوق والمصالح وهو بالتالي لا يريد النتيجة وعندئذ يمكننا القول بان الخطأ او الخطأ غير العمدي لا يمكن تصور تحقق في جريمة التهجير وذلك لان القصد الجرمي متحقق لدى مرتكبها بنص صريح في نصوص المواد التي جرمة الافعال الإنسانية او جرائم ضد الإنسانية.

## الفرع الثالث

## الركن الدولي

لقد سبق البيان بأن الركن الدولي هو الذي يميز الجريمة الداخلية عن الجريمة الدولية وبما ان الجريمة نطاق البحث هي جريمة دولية بدليل انه نص عليها ضمن الجرائم ضد الانسانية الوارد ذكرها في نظام روما الاساسي في المادة \ السابعة منه بفقرتها الاولى \ د ، فضلا عن ان الفعل الاجرامي المكون لها سواء كان ايجابيا ام سلبيا فانه يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي المتمثلة بزعزعة الامن والسلم الدوليين كما انه موجه ضد السكان المدنيين أضف الى ذلك ان مرتكبيها يحملون جنسيات دول متعددة ومختلفة (31) ففي أطار جريمة التهجيرفأننا نجد بانه متحقق في الجريمة محل البحث سواء من حيث الافعال الاجرامية المكونة لها والتي تمس قيم ومصالح المجتمع الدولي كما ان مرتكبيها ينتمون الى جنسيات متعددة بمعنى انهم ينتمون لاكثر من دولة وعليه فان قواعد القانون الدولي الجنائي هي التي تنطبق على منفذيها الذين يستحقون المحاكمة والعقاب وبالتالي فان كل هذا نجده متحقق على الاحداث والافعال التي ترتكب بحق سكان شمال العراق بعد تعرض مدنهم او مناطقهم والى هجوم همجي واسع النطاق.

## المطلب الثاني
## جريمة الحجز غير القانوني

لقد عرفت المادة) السابعة (بفقرتها الاولى\ أ \ط من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها) أ -بالقاء القبض على شخص او اكثر او احتجازه او اختطافه او

ب -ان يرفض الاقرار بقبض او احتجاز او اختطاف هذا الشخص او هولاء الاشخاص او اعطاء معلومات عن مصيرهم او عن اماكن وجودهم

أ -ان يعقب هذا القبض او الاحتجاز او الاختطاف رفض الاقرار بحرمان هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم وعن اماكن وجودهم

ب-ان يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية او يتزامن معه

-3ان يعلم مرتكب الجريمة

أ-ان القاء القبض على هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص او احتجازهم او اختطافهم سيليه في سير الاحداث العادية رفض بالاقرار بحرمانهم من الحرية او اعطاء معلومات عن مصيرهم او مكان وجودهم

ب-ان يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية او يتزامن معه

-4ان يقوم بهذا القبض او الاحتجاز او الاختطاف دولة او منظمة سياسية او يتم بأذن او دعم او اقرار منها

-5ان يكون رفض الاقرار بحرمان هذا الشخص او هؤلاء الاشخاص من حريتهم او اعطاء معلومات عن مصيرهم او مكان وجودهم قد تم من قبل دولة او منظمة سياسية او بأذن او دعم او اقار منها

-6ان ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص او الاشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن

-7ان يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع او منهجي ضد سكان مدنيين

-8ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزء من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضد سكان مدنيين او ان ينوي ان يكون هذا السلوك جزء من ذلك السلوك . (32) مما لا شك فيه بانه نستطيع ان نستخلص من التعريف المتقدم ذكره بان هذه الجريمة شأنها شأن الجريمة سابقتها لغرض قيامها لابد من تحقق اركانها الاساسية وهي الركن المادي فضلا

عن الركن المعنوي بالإضافة الى الركن الخاص وهو الركن الدولي وهو ما سيتم تناوله بالاتي.

## الفرع الاول
## الركن المادي

من اجل تفادي التكرار نقول بان الركن المادي لجريمة الحجز غير القانوني يتحقق بضرورة توفر عناصره الثلاثة وهي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية اذ ان السلوك فيها يتجلى بقيام الجاني باستعمال القوة سواء كانت القوة بدنية ام مادية او عن الطريق بالتهديد باستخدامها او قد يصيب المجنى عليه بمؤثرات تؤثر على الارادة فتضعفها او تعدمها فيأتي اعمالا رغم ارادته او او حرمانه حرمان متعمدا او شديدا من الحقوق الاساسية بما يخالف القانون وذلك بسبب هوية الجماعة او المجموع فكل هذه الافعال التي تم ذكرها هي افعال جنائية مكونة للجريمة وبالتالي فأنها تعرض مرتكبيها للمحاكمة والعقاب كما ان النتيجة الاجرامية نجدها متحققة فيها وكذلك الحال بالنسبة للعلاقة السببية فانا نجدها متحققة فيها ايضا ما دام فعل الجاني قد ادى الى حدوث النتيجة التي حظر القانون تحققها حتى وان اشتركت معه عوامل واسباب اخرى لا تقل اهمية عنه في احداثها.

## الفرع الثاني
## الركن المعنوي

ان الركن المعنوي بصورة القصد الجرمي او الخطأ العمدي هي التي تتحقق في جريمة الحجز غير القانوني وهذا ما اكدت نص المادة \ السابعة بفقرتها \ 8 \ ط \ بقولها) ان يعلم مرتكب الجريمة بان السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق او منهجي موجه ضج سكان مدنيين او ينوي ان يكون هذا السلوك جزء من ذلك الهجوم (33) ( فهذا النص يدل صراحة على تحقق العلم والإرادة لدى مرتكب الافعال الإجرامية المكونة لجريمة الحجز غير القانوني اذ ان ارادته متجه لارتكاب تلك الافعال مع علمه بانها تحقق النتيجة التي يحظر القانون وقوعها وان يكون ذلك بغية الحصول على مقابل او فائدة كان تكون مكاسب اقتصادية او مكاسب شخصية او مكاسب اخرى كان تكون هذه المكاسب اموالا مادية او منافع معنوية فاذا انتفت هذه المنافع فلا نكون امام جريمة عمدية كما هو الحال بالنسبة لانتفاء العلم او الإرادة فكلاهما سيان فاذا لم يكن الجاني عالم ومدركا بان الفعل الذي يقوم به يحضره القانون وان ارتكابه يشكل جريمة عمدية يحاكم

ويعاقب عليها فلا وجود لجريمة غير عمدية لأنها اما ان تكون عمدية او ان مرتكبها ينطبق عليه وصف ارتكاب اي جريمة اخرى كون جرائم الحجز غير القانوني هي من الجرائم العمدية التي ترتكب بتوافر القصد الجرمي مقترنة بالمقابل والعوض.

## الفرع الثالث
## الركن الدولي

ان جريمة الحجز غير القانوني شانها شان الجريمة التي سبقتها يستلزم لتحققها توافر الركن الدولي وذلك لانطباق وصف الجريمة الدولية على افعالها من حيث انها ترتكب من قبل اشخاص متعددين الجنسيات كما ان ارتكابه يكون بغية الحصول على فوائد ومكاسب ايا كانت سواء كانت مادية او معنوية او متطلبات جنسية كما انها تحدث في اطار هجوم واسع النطاق او منهجي ضد سكان مدنيين وهي بهذا ينطبق عليها وصف الجرائم الدولية وبالتالي يخضع مرتكبيها لاحكام القانون الدولي الجنائي وفقا للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية . واخيرا فان هذه الافعال التي تشكل جريمة الحجز غير القانوني بكل معطياتها تنطبق على ما يحدث في شمال العراق نتيجة تعرض هذه المناطق الى هجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين من قبل جماعات تنتمي الى عدة دول.

## الخاتمة

بعد ان انتهينا من استعراض اهم الجرائم الماسة بحق الانتقال في ظل النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية بات لازاما علينا ايراد ابرز النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا الاستعراض وكالاتي:

**اولا :النتائج**

- قلة الدارسين لهذه النوع من الجرائم في مجال القانون الدولي العام الامر الذي دفع بنا الى دراسته في مجال تخصصنا وفي اطار احكام القانون الدولي الجنائي.
- ان الحماية الجزائية لحق الانتقال منصوص عليه في النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي برزت بشكل واضح في الآونة الأخيرة في شمال العراق بسبب هجوم جماعات مسلحه على معظم مناطقه الامنة.
- ان انتهاك الحماية الجزائية بحق الانتقال ينطبق عليها وصف الجرائم الدولية وذلك لتحقق شروطها.

**ثانيا .المقترحات**

-1تعميق الدراسات الجنائية والدولية معا بشان هذا النوع من الحماية لاسيما انها باتت كثيره الوقوع في ايامنا هذه.

-2اعطاء مجال لتفعيل القانون الجنائي الدولي على مرتكبي انتهاكات الحماية الجزائية وفي حال عجزه يتم احالة الامر الى القانون الدولي الجنائي.

**الهوامش**

١-ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة المركزية لجامعة القادسية ، بلا سنة طبع ، بلا مكان النشر، بلا دار الطبع ، ص100

٢-ابو بكر الرازي ، المصدر السابق ، ص 624، والعلامة ابن منظور ، لسان العرب ، طبعة جديدة ومصححة اعتنى بتصحيحها محمد صادق العبيدي وامين محمد عبد الوهاب ، مؤسسة التاريخ العربي ، لبنان– بيروت ، نبدون سنه طبع ، ص105

٣-ابو بكر الرازي ، المصدر السابق ، ص146

٤-بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ، 2010 ، ص62

٥-سورة المؤمن الآية رقم 71

٦-ابو بكر الرازي ، المصدر السابق ، ص677

٧-سعد محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنتان وعشرين دولة)دراسة مقارنه (، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان - بيروت ، 2007 ، ص 41، ينظر ايضا الكاتب ذاته ، اسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي ، الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ، 2010 ، ص. 11

٨-غازي حسن صباريني ، المصدر السابق ، ص171-170

٩-احمد سليم سعيفان ، المصدر السابق ، ص99-98

١٠- ياسرعطيوي الزبيدي ، ملخص الحق في حرية التنقل) دراسة دستورية ( ، بحث منشور على شبكة الانترنيت

١١- سورة التين الآية رقم(4)

١٢- سورة الملك الآية رقم (15) وينظر ايضا سعد محمد الخطيب ، المصدر السابق ، ص109

١٣- سورة البقرة الآية رقم(198)

١٤- سورة الملك الآية(15 )

١٥- سورة المائدة الآية رقم (33) ، وينظر ايضا على محمد الدباس وعلى عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها) دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان

وحرياته وامن المجتمع تشريعيا وفقهيا وقضاة (، الطبعةالثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - وسط البلد ، 2011 ، ص43 - 42

١٦- ياسر عطيوي الزبيدي ، المصدر السابق

١٧- عمر محمود المخزومي ، قانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان –وسط البلد ، 2009 ، ص419

١٨- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ، مطبعه الزهراء ، جامعة بغداد ، ص210

١٩- ينظر نص) م ( 28 \ قانون العقوبات العراقي رقم ( 111 ) لسنة 1969المعدل

٢٠- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصدري ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ،1964 ، ص 188وايضا ينظر محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام)النظرية العامة للجريمة ( ، الطبعة الثالثة, دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-وسط البلد ،2010 ، ص211-208

٢١- محمد علي السالم عيادة الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-وسط البلد

٢٢- ماهر عبد شوش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعة بغداد ،1990 ، ص190، وينظر ايضا محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام ، المصدر السابق ، ص211-208

٢٣- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص213

٢٤- بشرى سلمان العبيدي ، المصدر السابق ، ص78

٢٥- محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص211

٢٦- عمر محمود المخزومي ، المصدر السابق ، ص287

٢٧- بشرى سلمان العبيدي ، المصدر السابق ، ص 83، وايضا محمد صبحي نجم ، شرح قانون العقوبات ، المصدر السابق ، ص213

٢٨- ينظر نص) م(29\من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969المعدل

٢٩- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص200
٣٠- ينظر نص) م(1\33\من قانون العقوبات العراقي رقم (111 )لسنة 1969المعدل
٣١- ينظر نص) م1(\ 30\من نظام روما الاساسي
٣٢- ينظر نص) م\1\ 7\د(3\من نظام روما الاساسي
٣٣- بشرى سلمان العبيدي ، المصدر السابق ، ص101
٣٤- عمر محمود المخزومي ، المصدر السابق ، ص302
٣٥- عمر محمود المخزومي ، المصدر السابق ، ص488
٣٦- ينظر نص) م\8\7\ط (من نظام روما الاساسي

## المصادر

**القرآن الكريم**

١- ابو بكر الرازي ، مختار الصحاح ، المكتبة المركزية لجامعه القادسية؛ بلا سنة طبع,بلا دار نشر, بلا مكان نشر

-2العلامة ابن منظور, لسان العرب, طبعه جديده ومصححه اعتنا بتصحيحها محمد صادق العبيدي وامين محمد عبد الوهاب ، مؤسسه التاريخ العربي, لبنان– بيروت, بدون سنه طبع

- محمد صبحي نجم ، اصول علم الاجرام وعلم العقاب) دراسة تحليليه وصفيه موجزه ( ، الطبعةالثانية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان –وسط البلد ،\ ، 2011، ص .17وينظر كذلك محمد شلال حبيب ، اصول علم الاجرام ، المكتبة القانونية ، بغداد ،2010
- احسن طالب ، الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية ، الطبعة الاولى ، دار الطليعة للطباعة والنشر، لبنان - بيروت ،2002
- احمد سليم سعفان ، الحريات العامة وحقوق الانسان) دراسة تاريخية وفلسفية وسياسيه وقانونية مقارنة ( ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان-بيروت ،2010
- غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان-وسط البلد ،2011
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى ، قانون الدولي لحقوق الانسان ، الجزء الثاني ، الاصدار الثالث ، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – وسط البلد ، بلا سنة طبع

- وليد رفيق محمد العياصرة ، حقوق الانسان في القران الكريم ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان ،2007
- سعد محمد الخطيب ، حقوق الانسان وضماناتها الدستورية في اثنتان وعشرين دوله) دراسة مقارنه ( ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان- بيروت ، 2007
- سعد محمد الخطيب ، اسس حقوق الانسان في التشريع الديني والدولي ، الطبعة الاولي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ، 2010
- علي محمد الدباس وعلى عليان ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ودور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها) دراسة تحليليه لتحقيق التوازن بين حقوق الانسان وحرياته وامن المجتمع تشريعيا وفقهيا وقضاة ( ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - وسط البلد ،2011
- عمر محمود المخزومي ، قانون الدولي الانساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، الطبعة الاولى ، الاصدار الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – وسط البلد ،2009
- علي حسين الخلف وسلطان الشاوي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ، مطبعة الزهراء ، جامعة بغداد ، بلا سنة طبع.
- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري ، مطبعة نهضة مصر ، الطبعة الثانية ، وايضا ينظر محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم العام) النظرية العامة للجريمة (، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - وسط البلد ،2010
- محمد علي السالم عيادة الحلبي ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان - وسط البلد ، بلا سنة طبع.
- ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، وزاره التعليم العالي والبحث العلمي ، جامعه بغداد ،1990.
- بشرى سلمان حسين العبيدي ، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ، اطروحة دكتوراه ، الطبعة الاولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان – بيروت ،2010
- ياسر عطيوي الزبيدي ، الحق في حرية التنقل( دراسة دستورية) ، بحث منشور على شبكه الانترنيت .